٦٥

١ / ١ / ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٥/٢

التاريخ : ٢٩ جمادى الاخر ١٤٠٣ هـ

الموافق : ١٣ ابريـــــل ١٩٨٣ م

الاخ / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نوفـق لكم اقتراحا بمشروع قانون بتعديل المـــادة ١٣ من القانـــون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام ، مشفوعا بمذكرة ايضاحيـــة ،

رجاء عرضـــه على مجلس الأمـــة الموقـــر .

واقبلوا خالـــص التحيـــة ،،،،

مقدمـــــوه

أحمد عبدالعزيز السعدون مطلق محمد الشـــليمى راشد سيف الحجيـلان

فيصـل جاسـم القضيـــبى هادى هايف الحويلـــه

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
بتعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٤٣ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨ منه ،

و على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام ، المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص التالي :

" مادة ١٣ ـ تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الكويتيين الذين أوفوا الالتزامات المفروضة وفقا لنظام الجمعية أو النادى ، ومضى على عضويتهم مدة ستة شهور على الاقل " .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام

عندما صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام لم يشترط القيام أى ناد أو جمعية أن يكون المؤسسون أو اعضاء مجلس الادارة أو الاعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية كويتيى الجنسية ٠

واذا كان افساح المجال لمشاركة غير الكويتيين فى النشاط العام للاندية والجمعيات متاحا ، فان قصر بعض المساهمات فى تأسيس هذه الاندية والجمعيات وعضوية مجالس اداراتها وجمعياتها العمومية على الكويتيين هو أمر تقتضيه المصلحة العامة ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر مستحدثا شرط يوجب لقيام أى ناد أو جمعية أن يكون جميع المؤسسين كويتيى الجنسية ، كما يستلزم فى عضو مجلس الادارة ان يكون كويتى الجنسية بالمثل ٠

وتمشيا مع الحكمة التى أملت هذا التعديل أضحى من اللازم اشتراط ان يكون تكوين الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الكويتيى الجنسية الذين أوفوا الالتزامات المفروضة وفقا لنظام النادى أو الجمعية ومضى على عضويتهم مدة ستة شهور على الاقل وبذلك يتحقق اتساق الاوضاع فى ظل أسس منسجمة موحدة ابتغاء استهداف القيام بنشاط اجتماعى أو انسانى أو ثقافى أو دينى أو رياضى ، وهو ماتوخاه التعديل المقترح بهذا المشروع للمادة ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م ٠